

E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/Sub.2/1993/L.12/Rev.1
20 August 1993
ARABIC
Original : ENGLISH

المجلس الاقتصادي
والاجتماعي



لجنة حقوق الانسان
اللجنة الفرعية لمنع التمييز
وحماية الاقليات
الدورة الخامسة والاربعون
البند 10 من جدول الاعمال

اشكال الرق المعاصرة

السيدة آتاه ، السيد بوميت ، السيد بوتكفيتش ، السيدة دايس ،
السيد ايدي ، السيد هاتانو ، السيدة قسنطيني ، السيدة بالي ،
السيدة ورزاني ، السيد ييمر: مشروع قرار

.../١٩٩٣ ممارسات الرق والممارسات الشبيهة

بالرق وقت الحرب

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ،

إذ تسترشد بإعلان وبرنامج عمل فيينا ، وبخاصة الفقرة ٢٨ من الجزء الثاني - باء التي شدد فيها المؤتمر العالمي على أن جميع انتهاكات حقوق الانسان للمرأة في حالات النزاع المسلح ، بما في ذلك بصفة خاصة القتل والاعتصاب المنتظم ، والعبودية الجنسية والحمل القسري ، تتطلب رداً فعالاً بصفة خاصة ،

وإذ تضع في اعتبارها قراري لجنة حقوق الانسان ٨/١٩٩٣ المؤرخ في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٣ الذي أدانت فيه اللجنة بقوة الممارسة البشعة المتمثلة في اغتصاب وامتهان النساء والأطفال ، و٤٦/١٩٩٣ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٩٣ الذي أدانت فيه اللجنة جميع أعمال العنف وانتهاكات حقوق الانسان الموجهة خصيصاً ضد النساء ، بما في ذلك تلك الجارية في حالات النزاع المسلح ،

وإذ تشير إلى طلبها إلى الأمين العام في الفقرة ١٨ من قرارها ٢/١٩٩٣ المؤرخ في ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٣ بشأن تقديم معلومات عن حالة المرأة المكروهة على تعاطي البغاء وقت الحرب ،

وإذ تحرج بتقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة عن دورته الشامنة عشرة (E/CN.4/Sub.2/1993/10) ،

وإذ تحيط علماً بالمعلومات التي أحالها إلى اللجنة الفرعية الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة فيما يتعلق بالاستغلال الجنسي للنساء ، فضلاً عن غيره من أشكال السخرة وقت الحرب ،

١ - تقرر أن تسند إلى السيدة ليندا شافيز ، بوصفها مقررة خاصة ، مهمة الاضطلاع بدراسة متعمقة عن حالة الاعتصاب المنتظم والعبودية الجنسية والممارسات الشبيهة بالرق وقت الحرب ، بما في ذلك النزاع الداخلي ؛

٢ - ترجو من المقررة الخاصة تقديم تقريرها الأولي إلى اللجنة الفرعية في دورتها السادسة والأربعين ، وتقريرها النهائي إلى اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والأربعين ؛

٣ - تدعو المقررة الخاصة إلى إن تضع في اعتبارها الوشائق التي يتلقاها مقررها الخاص المعني بالحق في الاسترداد والتعويض وإعادة التأهيل لضحايا الانتهاكات الجسمة لحقوق الانسان والحريات الأساسية ، والمقرر الخاص التابع للجنة حقوق الانسان المعني بحالة حقوق الانسان في اقليم يوغوسلافيا سابقا ، وأن تضمّن دراستها ما يتمل بالموضوع من وقائع وتحاليل قانونية واستنتاجات وتوصيات ؛

٤ - ترجو من المقررة الخاصة المعنية بحالة الاغتصاب المنتظم والعبودية الجنسية والممارسات الشبيهة بالرق وقت الحرب ، بما في ذلك النزاع الداخلي ، أن تقدم نتائج هذه الدراسة الى الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة في دورته التاسعة عشرة ؛

٥ - توصي لجنة حقوق الانسان باعتماد مشروع المقرر التالي:
"إن لجنة حقوق الانسان ، وقد أحاطت علما بالقرار ١٩٩٣/... المؤرخ في ...
آب/أغسطس ١٩٩٣ الذي اتخذته اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،
تؤيد قرار هذه اللجنة بأن تسند إلى السيدة ليندا شافيز ، بوصفها مقررة
خاصة ، مهمة الاضطلاع بدراسة متعمقة عن حالة الاغتصاب المنتظم والعبودية
الجنسية والممارسات الشبيهة بالرق وقت الحرب ، بما في ذلك النزاع
الداخلي ، وتقديم نتائج هذه الدراسة إلى الفريق العامل المعني بأشكال الرق
المعاصرة في دورته التاسعة عشرة" .
